رؤية المتيمم الماء الذي يكفي لطهارته اذا ظرف لرؤيته كان قادرا على استعماله عند الرؤية
لان عدم الوجدان المشروط لشرعية التيمم مفسر بعدم القدرة على الاستعمال حتى
يجوز للمريض ان يتيمم في المصر اذا لم يستطع الوضوء او الغسل للمرض او يخاف على
نفسه الهلاك بسبب استعمال الماء او يخاف تلف عضو من اعضائه وان
كان لا يخاف الهلاك ولا تلف عضو ولكن يخاف زيادة المرض او ابطاء
البرء يجوز التيمم عندنا ولو كان الماء لا يضره ولكن لا يمكن استعمال الماء كالمسجول
جاز له التيمم فعند العجز عن الاستعمال ان كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان
كان المعاون اجنبيا او منكوحة جاز له التيمم وعندهما لا يجوز وان كان مملوكا اختلف
المشايخ فيه على قول ابي حنيفة وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز
له التيمم عند الكل وذلك بناء على ان الاستطاعة لا تثبت بالغير عند ابي حنيفة
رح والفرق بين الحر والمملوك ان المنكوحة اذا مرضت لا يجب عليه ان يوضئها
وان يتعاهدها وفي العبد والجارية يجب عليه اذا لم يستطيعا الوضوء كذا في الخلاصة
وقولنا الذي يكفي لطهارته لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله
او المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان معه
ذلك القدر من الماء قبل التيمم جاز تيممه بدون استعماله عندنا فان ماء في قوله
تع فلم تجدوا ماء وان وقعت نكرة في حيز النفي ولكن لا يمكن اجراؤه على العموم اذ وجود
ماء نجس او محتاج اليه للعطش ونحوه غير مراد اجماعا فيراد به المخصوص وهو الكافي
فسقط غيره والبقاء معتبر بالابتداء وان رأى المتيمم الماء في خلال الصلوة فسدت
صلوته ولو مر المستيقظ او الناعس به على الماء انتقض تيممهما بخلاف النائم فان
الانتقاض في حقه يكون بالنوم لا بالمرور وكذا لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم
يقدر على النزول او على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او سبع او نحو ذلك
مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما اذا كانت دابته جموحا لا يقدر ان يركبها او كان
شيخا ضعيفا لا يقدر على الركوب وليس عنده من يعينه والحاصل انه ان كان بحال
يجوز

يجوز له التيمم ابتداء لا ينتقض تيممه والا ينتقض والجنب اذا لم يكن له بد
اي افتراق من دخول المسجد وكذلك الحائض والنفساء بعد انقطاع الحيض
والنفاس وقبل الاغتسال تيمم لهؤلاء دخول مسجد من المساجد والطواف
بالكعبة قبل رفع الحدث الاكبر ولو تيمم اي المحدث والجنب ومن بمعناه عند عدم الماء
اصلا حقيقة او حكما لدخول المسجد او لمس المصحف او الكتابة كتابة المصحف
لم يجز له ان يصلي بذلك التيمم وانما قلنا عند عدم الماء لئلا يتوهم التيمم عند كون الماء
في المسجد ليس غير فانه رح لا يجوز التيمم لمس المصحف لا لقراءة القرآن والحاصل ان
الصلوة به انما يجوز بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا
تصح بدون الطهارة فخرج بقولنا قربة مقصودة التيمم لمس المصحف او لدخول
المسجد او للخروج منه او لزيارة القبور او للاذان والاقامة لانها قرب ليست مقصودة
بل وسائل وخرج بقولنا يعقل فيها معنى العبادة تيمم الجنب ونحوه لقراءة
القرآن فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة وخرج بالقيد لا تصح
بدون الطهارة تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام فانه لا يجوز الصلوة
به خلافا لابي يوسف رح والتيمم لصلوة الجنازة عند خوف الفوت عادم حكما بالنظر
اليها لانه لا يمكنه فعلها بالوضوء بخلاف مس المصحف ودخول المسجد لانه ليس بعبادة
تفوت ولو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة جاز له ان يصلي بذلك التيمم لكونها
قربة مقصودة والمراد بالقربة المقصودة ما شرع ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا
لامر آخر وما وقع في بعض النسخ او قراءة القرآن الارفق انه ليس من كلام المص
رح فان فيه خلافا والاصح انه لا يجوز به الصلوة فرع من لم يجد الماء وهو مسافر
او خارج المصر وبينه وبين المصر ميل او اكثر يتيمم بالصعيد والميل ثلثة
آلاف وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف ذراع قال الحسن بن زياد اذا كان الماء
امامه يعتبر ميلان وان كان يمنة او يسرة او خلفه فميل واحد وعن ابي حنيفة
رح اذا كان القافلة تذهب وتغيب عن بصره لو ذهب الى الماء ولو توضأ فهو بعيد

Copyright © King Saud University